## أحكام محكمة النقض الخاصة بجلب المخدرات وتصديرها

**انتفاء الجلب لكون المخدر المضبوط في حدود الاستعمال الشخصى.**

من المقرر ان الجلب بطبيعته – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – لا يقبل تفاوت المقصود ، ومـن ثـم فلا يلـزم الحكم أن يتحدث عن القصد فـى هذا الجريمة على استقـلالا ، إلا إذا كان الجوهـر المجلـوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصـى وكان ما أثبته الحكم من أن كميـة المخدر التى أدخـل الطاعن البلاد مخبأة فى موقد "بوتاجاز قـد بلغ وزنها ٢٠٥٠ جراما كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه معنى الجلب كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر الخدر فى العامل بغير حاجة إلى استظهار القصد لهذا الفعل صراحة .

□ الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١١/ ١٩٩٧/٥ □

يحظـر علي أى شخص أن يجلب إلى القطر المصـرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص .

إنـه علـى أثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيـون الدولية ووضعها موضع التنفيـذ صدر القانون رقم ٢١ لسنـة ١٩٢٨ فـى ١٤ / ٤ / ١٩٢٨ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فـى المـادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلـوا على رخص الجلب ، ثم صدر بعد هذا القانـون المرسـوم بقانون رقـم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٢ ثم القـرار بقانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنـة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلهـا النص علـى ذات الحظر فى شأن الجلب على توال فى تشديـد العقوبة حالاً بعد حال ، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عباراتها وواضح دلالتها أن الشارع أراد من حظر الجلب أن يبسـط رقابتـه على عمليات التجـارة الدولية فى الجواهـر المخدرة ، بحظـر جلبها إلى مصر وتصديرهـا منها ، وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ □

انتفاء قصد الجلب ودور محامي المتهم في التنبية الي القيد والوصف الصحيحين

التطبيـق : أن جلـب المخدر معناه استيراده ، وهو معنـى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عـن حاجة الشخصـ واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحـه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية .

لمـا كان الحكـم المطعون فيه بعـد أن بين الواقعة بيانـاً تتحقق به كافة العناصـر القانونية لجريمة إحـراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطـى أو الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطـى أو الاستعمال الشخصى فى قوله " وحيـث إنه تأسيساً على ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعـة أوراق الدعـوى وما تم فيها مـن تحقيقات أن المتهم أحرز المواد المخـدرة المضبوطة داخل أحشائـه حاملاً إياها من بانجوك متجهاً إلى أكرا بغية طرحها وتداولها فى أسواق بلادها وقد تم ضبطـه بمنطقـة الترانزيت بمطار القاهرة الدولى وهو يتأهب للسفر إلى أكرا ولم يدر بخاطره أن يدخل الأراضى المصرية بأى حال وآية ذلك أنه لم يحصل على تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم تبـدر منـه أية محاولة لتسريب تلـك السموم داخل البلاد كما لم يكن بمقـدوره أن يفعل ذلك على أى نحو كان ، يؤكد ذلك كله ما أكدته التحريات ذاتها وما أسفرت عنه التحقيقات على نحو جازم لا يتطـرق إليـه الشك ، ومن ثم ينتفى قصد طـرح المخدر وتداوله بين الناس فـى داخل الأراضى المصريـة وهو القصد الخاص لجريمة جلب المـواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تغير الوصـف القانونى للتهمـة المسندة للمتهم طبقاً لنص المادة ٣٠٨ مـن قانون الإجراءات الجنائية ، وكان القـدر المتيقـن فى حقه أنه أحرز المخدر المضبوط إحرازاً مجـرداً من أى قصد من القصود الثلاثة " . وأنتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغـير قصـد الاتجار أو التعاطـى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ما تقـدم . وكان ما قرره الحكم – علـى السيـاق المتقدم – يتفق وصحيح القانون ، لما هو مقرر مـن أن جلب المخدر معناه استيراده

، وهـو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشـئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ □

أن جلـب المخدر معناه استيراده ، وهو معنـى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخـص واستعمالـه الشخصى ملحوظـاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية .

إن جلـب المخـدر معناه إذن استيراده ، وهـو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشـئ المجلوب يفيض عن حاجـة الشخـص واستعمالـه الشخصى ملحوظـاً فى ذلك طرحـه وتداوله بين الناس فى داخل جمهوريـة مصر العربية ، يدل على ذلك منحى التشريع نفسـه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ، ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى النص ذاته ، وما نصت عليه الاتفاقـات الدولية علـى - السياق المتقدم - وما أفصحت عنه المذكـرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار إليهما آنفاً .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ □

إن الجلـب الـذى عنـاه الشارع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١ / ٣٣ ، ٤٢ مـن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـدل أستهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المـواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحـق بهـا والتى تم التوقيـع عليها بجنيف فى ١٩ مـن فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ فـى تنفيذها فى سبتمـبر من العام ذاتـه انضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنـة ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى أستمد منه الشارع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ □

أن الشارع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة ، بحظـر جلبهـا إلى مصر وتصديرها منها ، وفرض قيوداً إدارية لتنظيـم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء.

إنـه علـى أثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيـون الدولية ووضعها موضع التنفيـذ صدر القانون رقم ٢١ لسنـة ١٩٢٨ فـى ١٤ / ٤ / ١٩٢٨ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فـى المـادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلـوا على رخص الجلب ، ثم صدر بعد هذا القانـون المرسـوم بقانون رقـم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٢ ثم القـرار بقانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنـة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلهـا النص علـى ذات الحظر فى شأن الجلب على توال فى تشديـد العقوبة حالاً بعد حال ، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عباراتها وواضح دلالتها أن الشارع أراد من حظر الجلب أن يبسـط رقابتـه على عمليات التجـارة الدولية فى الجواهـر المخدرة ، بحظـر جلبها إلى مصر وتصديرهـا منها ، وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ □

إن جلـب المخـدر معنـاه إذن استيراده ، وهو معنـى لا يتحقـق إلا إذا كان الشـىء المجلوب يفيض عـن حاجة الشخـص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحـه وتداوله بين الناس فى داخل جمهوريـة مصر العربية ، يدل على ذلك منحى التشريع نفسـه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ، ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى النص ذاته ، وما نصت عليه الاتفاقـات الدولية علـى – السياق المتقدم – وما أفصحت عنه المذكـرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار إليهما آنفاً .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ □

تجريم جلب المخـدرات أستهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها

إن الجلـب الـذى عنـاه الشارع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١ / ٣٣ ، ٤٢ مـن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـدل أستهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المـواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحـق بهـا والتى تم التوقيـع عليها بجنيف فى ١٩ مـن فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ فـى تنفيذها فى سبتمـبر من العام ذاتـه انضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنـة ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى أستمد منه الشارع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ □

أن المشرع لو كان يعنى بالجلب الاستيراد لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعته مانع من إيراد لفظ ( استيراد ) قرين لفظ تصدير على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير .

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيهـا – غير مقصور علـى صورة استيراد الجواهـر المخدرة من خـارج جمهورية مصر العربيـة وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصهـا الإقليمى كما هو محدد دولياً فحسب ، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر – ولو فى داخل نطاق هذا المجال – على خـلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد مـن ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى مـن القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها . فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريق التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمـن يحـل محله فى عمله و أيجابه علـى مصلحة الجمارك تسلم هـذا الإذن من صاحب الشأن وإعادتـه إلى تلـك الجهة وتحديده كيفيـة الجلب بالتفصيل ، يؤكد هذا النظـر – فوق دلالة المعنى

اللغـوى للفـظ " جلب " أى سياق من موضع إلى آخر - أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعته مانع من إيراد لفظ " استيراد " قرين لفظ تصدير " على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعـن نقل الجوهر المخدر من إطار طاف خارج بوغـاز رأس البر - فى نطاق المياه الإقليمية - وخبأه فى المركب التى يعمل بها - إلى داخل البوغاز ، على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة . وأخصها استيفاء الشروط التى نص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها - فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف فى القانون .

□ الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٦/ ١٩٩١/٥ □

إن استـيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية

إن استـيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخـل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونـى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها .

□ الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/ ١٩٩١/١ □

المـراد بجلب المخدر فى الأصل هـو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بـين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحسـاب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .

مـن المقـرر أن الشارع إذا عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخـدرات وتنظيـم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقـم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلـك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .

□ الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/ ١/١٩٩١ □

من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر وتصديرها ، فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و أيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى ، والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " . وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدولة المتاخمة كذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة " وأن يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى المحيطات المحيطة به . أما النطاق البحرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه " ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلباً محظوراً .

□ الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/ ١/١٩٩١ □

لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى

ارتكابهـا إذا كانـت تتكـون من جملة أعمـال فيأتى عمداً عمـلاً من الأعمال المكونـة لها فقد دلت علـى أن الجريمة إذا تركبت من عـدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل مـن تدخل فى هـذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعـلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمـة لم تتم بفعله وحده بـل تمـت بفعل واحـد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيهـا متى وجدت لدى الجانى نيـة التدخل تحقيقاً لغرض مشـترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهـم قد قصد . . قصد الفاعل معـه فـى إيقاع تلك الجريمة المعينـة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قـد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنـين الخمسة قد اتفقت إرادتهم على جلب المواد المخـدرة وأن كلاً منهم أسهـم - تحقيقاً لذلك - بالدور الذى أعد له فى خطة تنفيذ تلك الجريمة علـى النحـو الذى أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ، وكان مـا ساقه الحكم من وقائع الدعوى وملابساتها كافياً فى الدلالة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بأن إطارات الكاوتشوك تحوى مخدراً وكان الطاعنـون لا ينازعـون فـى أن ما عول عليـه الحكم من أدلة الثبوت لـه مأخذه الصحيح من الأوراق وقـد انصبت مجادلتهـم على ما أستخلصه الحكم من هذه الأدلة ورتب عليه أن كلاً منهم قـد أرتكـب جريمة جلب المخدر ، فـإن ما يثيره الطاعنـون فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جـدلاً موضوعياً فى تقديـر الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

□ الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/ ١/١٩٩١ □

ان قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب مخدر ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم تهريب جمركى

الأصل المقرر فى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيـد إلا باستثنـاء من نصـ الشارع ، وإذ أقامـت النيابة العامة الدعوى ضـد الطاعن وباشرت التحقيـق بوصـف أنه جلب مخـدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلـك من الجهة المختصة وطلبـت عقابـه بالقانون ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ ودان الحكم الطاعن على مقتضـى أحكام هذا القانون

الـذى خـلا من أى . قيـد على حرية النيابة العامـة فى رفع الدعوى الجنائية علـى جلب المخدر أو غيرهـا من الجرائم الـواردة به وهى جرائـم مستقلة ومتميـزة بعناصرها القانونيـة عن جرائم التهـرب الجمركـى المنصوص عليها فـى القانون رقم ٦٦ لسنـه ١٩٦٣ ، فان قيـام النيابة العامة بتحقيـق واقعـة جلب المخدر المنسوبـة للطاعن ومباشـرة الدعوى الجنائية بشأنهـا لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى .

( الطعن رقم ٢٨٩١٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤ )

أن الجلـب ليـس مقصورا على استـيراد الجواهر المخدرة مـن الخارج و إدخالـه المجال الخاضع للاختصاص الإقليمـى لجمهورية مصر كما هو. محدد دوليا ، بل يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بهـا نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى فى المواد من ٣ إلى ٦ من قانون المخدرات .

لما كان الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيـم استعمالهـا والاتجـار فيها المعدل بالقانون رقـم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلـب المواد المخدرة قـد دل علـى أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استـيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحـه وتداولـه بين الناس ، سـواء كان الجالب قد استورده لحساب لنفسـه أو لحساب غيره متى تجـاوز بفعله الخـط الجمركى قصدا من الشـارع إلى القضاء على انتشار المخـدرات فى المجتمع الـدولى، كما أن الجلب ليس مقصورا على استـيراد الجواهر المخدرة من الخارج و إدخاله المجال الخاضع للاختصاص الإقليمى لجمهورية مصر كما هو. محدد لوليا ، بل يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقـق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ من قانون المخدرات .

( الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٣ )

الدفع ببطلان الحكم الصادر في جريمة جلب مخدر .. شروطة

خطـأ الحكم المطعون فيه فى بيان تاريخ الواقعة وكـذا تاريخ القبض على الطاعن لا يعدو أن يكون

خطـأ ماديـاً غير مؤثر فى منطـق الحكم أو فى النتيجـة التى أنتهى إليها - طالمـا أن القبض على الطاعـن قد تم بعد ضبط المواد المخدرة فى حوزة المحكوم عليه الآخر واعترافه بارتكابه والطاعن لجريمة الجلب - ومن ثم يضحى هذا النعى غير سديد .

□ الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/ ٢/ ١٩٩٠ □

**الخط الجمركى - الدائرة الجمركية**

يقصـد بالإقليـم الجمركى هو الحـدود السياسية الفاصلـة بين جمهورية مصر والـدول المتاخمة وكذلـك شواطئ البحار المحيطـة بالجمهورية وضفتا قناة السويس وشواطـئ البحيرات التى تمر بهـا هـذه القناة ويمتد نطـاق الرقابة الجمركية البحـرى من الخط الجمركـى إلى مسافة ثمانية عشـر ميـلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البحـرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيـات الرقابـة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصـة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه

لمـا كان مـا أورده الحكم يتحقـق به توافر جريمة جلـب جوهر مخدر فى حق الطاعـن ، ذلك بأن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المـراد بالجلب فى الأصل هو استـيراده - بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بـين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحسـاب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .

□ الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/١٩٩٠ □

الجواهـر المخدرة هى من البضائع الممنوعة و يجب الحصـول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ من قانون المخدرات

المـادة ٢٣ مـن القرار بقانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقـم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص

علـى أن يعاقـب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنية " أ " كل من صدر أو جلـب جواهـر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فـى المادة ٣ وكان الأصل على مقتضـى هذا النص وسائر أحـكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ أن الجواهر المخدرة هى مـن البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقـق به الركـن المادى المكون لكل من جريمتـى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفـة البيان وتهريبها المؤثمـة بالمـادة ١٢١ من قانون الجمارك ، وهو ما يقتضى إعمـال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ مـن قانون العقوبات والاعتـداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشـد وهى جريمة جلب الجواهر المخـدرة – والحكم بالعقوبة المقررة لهـا بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك أصلية كانت أم تكميلية وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ألتزم هذا النظر فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

□ الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/ ٢/ ١٩٩٠ □

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضـع لاختصاصهـا الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل يمتـد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهـر المخـدرة – ولو فى نطاق ذلـك المجال – على خلاف الأحكام المنظمـة لجلبها المنصوص عليهـا فى المواد مـن ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى مـن القانون المذكور ونظم فيها جلـب الجواهـر المخدرة وتصديرهـا ، فأشترط لذلـك الحصول على ترخيـص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجـب إذن سحـب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخـص له بالجلب أو لمن يحل محله فـى عملـه ، و إيجابة علـى مصلحة الجمارك فى حالتـى الجلب والتصدير تسلـم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى

من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى هو الحـدود السياسيـة الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمـة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أمـا النطاق البحرى فيحدد بقرار من وزير الماليـة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطـاق تدابـير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منـه ، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحـدود الجمركية أو الخط الجمركـى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ والحصـول على الترخيـص المطلوب من الجهة الإدارية المنـوط بها منحه ، يعد جلب محظوراً .

□ الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/ ٢/ ١٩٩٠ □

إن جلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره

إن جلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به أركان الجلب كما هى معرفة به فى القانون ولا يلزم أن يتحدث الحكـم استقـلالا عن القصد فى الجلب إلا إذا كان المخـدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه .

□ الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/ ١/ ١٩٩٠ □

مـن المقـرر أن الشارع إذ عاقب فـى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخـدر فى الأصل هو استـيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلـك طرحه وتداوله بين الناس سـواء كان الجالـب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متـى تجاوز بفعله الخط الجمركى

قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وإذ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز شخصاً غيره ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها .

□ الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥ □

لما كان الجلب بطبيعته وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – لا يقبل تفاوت القصد فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد فى هذه الجريمة على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له .

□ الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥ □

من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً عل استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو فى نطاق ذلك المجال على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها

المنصوص عليها فى المواد من ٣ - ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإداريــة المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التــى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها علــى سبيــل الإلزام والوجوب ، فضــلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمــارك من تلك الجواهر إلا بموجــب إذن سحــب كتابى تعطيــه الجهة الإداريــة المختصة للمرخص له بالجلــب أو لمن يحل محلــه فــى عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصديــر مــن صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، كمــا يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى هو الحــدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدولــة المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهوريــة ، وضفتــا قنــاة السويس وشواطئ البحــيرات التى تمر بها هذه القنــاة ، ويمتد نطاق الرقابــة الجمركيــة البحرى من الخط الجمركــى إلى مسافة ثمانية عشر ميــلاً بحرياً فى البحار المحيطــة به ، أمــام النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقــاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخــذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى إلى أن تخطــى الحدود الجمركيــة أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التــى نص عليها بالقرار بقانــون رقــم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول علــى الترخيص المطلوب من الجهــة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً .

□ الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢ □

يقصــد بجلب المخدر استــيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلــك طرحه وتداوله بين الناس ســواء أكان الجالب قد أستــورده لحساب نفسه أم لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى.

مــن المقــرر أن القانــون رقم ١٨٢ لسنــة ١٩٦٠ المعدل بالقانــون رقم ٤٠ لسنــة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المــادة ٣٣ منــه على جلب المواد المخدرة فقــد دل على أن المراد بجلب المخدر هــو استيراده بالذات أو بالواسطــة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بــين الناس سواء أكان الجالب قد أستورده لحساب

نفسه أم لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها تشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما أستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصور ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

□ الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/ ١٩٨٩/٤ □

**المياه الإقليمية المصرية - بطلان أذن التفتيش ... شروطة**

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى جلب المخدرات وتهريبها اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولا تخضع للقانون الجنائى المصرى ورد عليه فى قوله " بأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته فى سبيل كشف اتصاله بالجريمة وإذ كان الثابت من مطالعة محضر التحريات المحرر بمعرفة العميد . ..... . رئيس قسم النشاط الخارجى بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات فى الساعة التاسعة من صباح يوم . ..... . أن الباخرة . ..... . المطلوب الإذن بتفتيشها وضبط من عليها متواجدة بالفعل بالمياه الإقليمية المصرية وقد صدر إذن النيابة العامة

بنـاء على التحريات المسطرة بمحضره فى ذات اليوم اليوم الساعة العاشرة والربع صباحاً ومفاد ذلـك أن الإذن قـد صدر لضبط جريمـة تخضع للقانـون المصرى وتحقق وقوعها مـن مقارفها لا لضبـط جريمة مستقبلة أو محتملة لا تخضع للقانون الجنائى المصرى ولا يغير من قناعه المحكمة فـى هـذا الخصوص كون عملية الضبط قد تمت فجر يوم . ..... . حال تراخى الباخرة بمينـاء بور سعيد إذ أن ذلك لا ينفـى تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية وعلى ظهرها شحنة المواد المخـدرة المجلوبة من لبنان وقـت صدور الإذن بالضبط والتفتيش حسبمـا جاء بالتحريات أو على لسان العميد / . ..... . محرر محضر التحريات والقائم بالضبط والتفتيش والعميد / . ..... . الـذى شاركـه فـى ذلك والتـى تطمئن إليها المحكمة فـى هذا الخصوص وتأخـذ بها فى هـذا الشأن سيما وأن الثابت مـن أقـوال . ..... . أن المركب قد وصلت بعـد ظهـر يـوم . ..... . إلى ساحل طرابلس وتم وضع شحنة المخـدرات بها وفى اليوم التـالى أى . ..... . أبحرت المركب على الفور مما لا ينفى إمكان تواجدها بالمياه الإقليمية المصريـة صبيحة يـوم . ..... . الصادر فيه الإذن بالضبط والتفتيش وإذ كانت المحكمة قـد اقتنعـت بجدية التحريات التى أسفرت عن أن الطاعن وآخرين قد جلبوا كمية كبيرة من المواد المخـدرة لترويجها بالداخـل ، وأن الأمر بالتفتيش صدر لضبط المواد المخدرة المجلوبة على المركب المتواجـدة بالمياه الإقليمية المصريـة بما مفهومه أن الأمر صدر بضبـط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيهـا لا لضبـط جريمة مستقبلة . ومن ثـم فإن ما أثبته الحكم يكفى لاعتبـار الإذن صحيحاً صادر لضبط جريمة واقعة بالفعل ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

□ الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠ □

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال فى إيراد أقوال ..... إلى ما حصله مـن أقـوال ..... كما يبين من المفـردات المضمومة أن أقوالهمـا متفقة فى جملتها ولم تختلـف أقوالهما إلا فى نفى ..... سماعـه الحديث الذى جرى بين الطاعن الأول والأشخاص المسلحـين الذيـن نقلوا شحنة المخدرات إلى المركب . لما كان ذلـك ، وكانت إحالة الحكم فى أقوال ..... إلى أقـوال ..... رغـم الخلاف فى تلك الجزئية غير مؤثر فى عقيدة

المحكمة التى خلصت إليها ، وكانت أقوال شهود الإثبات والمتهمين التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع متفقة على أن الطاعن الأول فاعل أصلى فى جريمتى جلب المخدرات وتهريبها اللتين دين بهما ومن ثم فلا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم من أقوال أفراد طاقم المركب ترتد إلى أصول ثابتة فى تحقيقات النيابة ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، فإن الحكم يكون قد انحسرت عنه قالة الخطأ فى الإسناد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

□ الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠/ ١٩٨٨/٣ □

تعدد الجرائم . جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة وتهريب هذا المخدر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليه

لما كان الفعل الذى قارفه الطاعن بتداوله وصفان قانونيان : جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة وتهريب هذا المخدر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليه ، مما يقتضى – إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات – إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشد – وهى جريمة الجلب – والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ / أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت أو تكميلية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعنة على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

□ الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠/ ١٩٨٨/٣ □

**الدفع بانتفاء قصد الجلب ؟**

مـن المقـرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائيـة أن يتشكك القاضى فى إسنـاد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الفصل فى ثبوت أو تخلف القصـد الجنائى فى جريمة جلـب الجواهر المخدرة هو من الموضوع الـذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه .

□ الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠/ ٣/١٩٨٨ □

لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن " يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه - أ - كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ " وكان الأصل ، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، أن الجواهر المخـدرة هى من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالهـا إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبهـا المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمـارك المشار إليه ، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى مـن المـادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتـداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبـة الأشد - وهى جريمـة جلب الجواهـر المخدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية .

□ الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤/ ٢/١٩٨٨ □

إن الجلـب فـى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحـة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضـع لاختصاصهـا الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد أيضـاً إلى كل واقعة يتحقق بها

نقل الجواهر المخدرة – ولو فى نطاق ذلك المجال – على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليهـا فى المواد مـن ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى مـن القانون المذكور ونظم فيها جلـب الجواهـر المخدرة وتصديرهـا ، فأشترط لذلـك الحصول على ترخيـص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجـب إذن سحـب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخـص له بالجلب أو لمن يحل محله فـى عملـه ، و أيجابه علـى مصلحة الجمارك فى حالتـى الجلب والتصدير تسلـم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى مـن قانون الجمـارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنـة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضـى والميـاه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخـط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلـة بـين جمهورية مصر والـدول المتاخمة ، وكذلـك شواطئ البحار المحيطـة بالجمهورية ، وضفتـا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بهـا هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحـرى من الخـط الجمركى إلى مسافـة ثمانية عشر ميلاً بحريـاً فى البحار المحيطـة به ، أما النطـاق البرى فيحدد بقـرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابـير خاصـة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منـه ، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة ، يعد جلباً محظوراً .

□ الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤/ ١٩٨٨/٢ □

**جلب الهيروين**

يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله " أن رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات بميناء القاهرة الجوى قام بضبط الطاعن وتفتيش حقيبته بناء على تحريات وأذن من النيابة العامة عقب وصوله من دلهى إلى مطار القاهرة فى صالة "الترانزيت" فعثر داخل حقيبته على لفافتين تحويان ٢ . ١٣٥ كيلو من مادة الهيروين المخدرة " . وأقام الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشاهد الضابط ومن تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك . وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً فحسب ، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و أيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وتحديد كيفية الجلب بالتفصيل . يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب " أى ساق من موضع إلى آخر - أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من إيراد لفظ استيراد قرين لفظ " تصدير " على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير . كما يبين من نصوص المواد الثلاثة الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية " ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة

الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلباً محظوراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعـن قد أجتاز الخط الجمركى ناقلاً المخدرات من خـارج جمهورية مصر العربية إلى المجال الخاضـع لاختصاصها الإقليمى ، فإن ما أثبته الحكـم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيقه غير سديد .

□ الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤/ ١/١٩٨٨ □

**سماع الشهود في جرائم الجلب**

لا يعيـب الحكـم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع مـا أستند إليه الحكم منها وكان لا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعنون - عـدم اتفـاق أقـوال شهود الإثبات فـى بعض تفاصيلها مـا دام الثابت أنه حصـل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته ، ولما كان الثابت أن الحكم أحال فى أقوال الشهود من الثانى إلى الخامس على أقوال الشاهد الأول وهى التى تتعلق بما أسفر عنـه تفتيش المركب والعثـور على المخدر داخل خـزان الوقود - وهو ما لا يمـارى فيه الطاعنون - كمـا أحـال فى أقوال الشاهديـن السابع والثامن على أقـوال الشاهد السادس والتى تنحصر فى انتقاله بصحبتهما إلى مكان الواقعة بعد إبلاغه عنها فإن الحكم يكون بريئاً من قالة القصور فى التسبيب .

□ الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/ ٣/١٩٨٧ □

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيهـا - غير مقصور علـى صورة استيراد الجواهـر المخدرة من خـارج جمهورية مصر العربيـة وإدخالهـا إلى المجال الخاضع لاختصاصهـا الإقليمى كما هو محـدود دولياً فحسب ، بل إنـه يمتد ليشمل كذلك كافـة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - علـى خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فـى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فأشترط لذلك الحصول

علـى ترخيصـ كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصـر وبالطريقـة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضـلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو من يحل محله فى عمله و أيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الأذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغـوى للفـظ " جلب " أى ساقة من موضع إلى آخر - إن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عـبر عنه بالجلـب بعامة ولما منعه مانع من إيراد لفظ استـيراد " قرينة " لفظ تصدير على غرار نهجـه فـى القوانـين الخاصة بالاستـيراد والتصدير . لمـا كان ذلك وكان ما أثبتـه الحكم فى حق المطعون ضدهم من أنهم نقلوا الجوهر المخدر الذى عثروا عليه أثناء الصيد داخل المياه الإقليمية علـى مركبهم إلى نقطـة التفتيش فى محاولة للخروج به لبيعه كافياً فـى حد ذاته لأن ينطبق على الفعـل الذى قارفـه المطعون ضدهم لفظ " الجلب " كما هو معرف بـه فى القانون بما تضمنه من نقـل الجواهر المخدرة علـى خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر - على ما سلف بيانه - فإنه يكون قد خالف القانون.

□ الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٢ □

**الضبط خارج المياة الأقليمية وأثرة علي نفي قصد الجلب**

لمـا كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن تـرد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الذى تراه سليماً . وكانت المحكمة قد اعتبرت مـا ورد علـى لسان الشهود والمتهمين أيضاً من أن الأخيريـن وقد عثروا على المخدر المضبوط أثناء الصيد فى المياه الإقليمية لا يوفر فى حق الطاعنين جريمة الجلب وانتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعـة قبلهـم هو حيازة جوهر المخدر بقصد الاتجار فلا يكون هنـاك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو التناقض ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك

طرحة وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق محكمة الموضوع أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى الذى تراه سليماً نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل إساءة إلى مركز الطاعنين أو إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديده تختلف عن الواقعة التى أتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى إرتأته .

□ الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٨٧ □

ضخامة الكمية المضبوطة من المخدر وأثر ذلك علي التمسك بانتفاء قصد الجلب

لما كانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب أو التصدير فإن الحكم وقد عرض مع ذلك إلى القصد و أستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد الاتجار فيها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض.

□ الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢/ ١٠/ ١٩٨٦ □

أن الجلب أو التصدير فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى ٦ ، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع أشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة فى المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب أذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم أذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً لنص المادة ٣٣ من ذات القانون.

□ الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢/ ١٠/ ١٩٨٦ □

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يبين استقراء هذه النصوص أن الشارع أشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الإدارة المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ أنه يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وإن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نعى عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - يعد جلباً محظوراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على القصد من الجلب فى قوله " أما قول الدفاع بأن الأوراق قد خلت من دليل على قيام جريمة الجلب بقصد الترويج فى حق المتهم ، فإن جريمة جلب الجواهر المخدرة التى نصت عليها المادة ٣٣ / أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر إذ ما تم جلب المخدرات من خارج البلاد بقصد ترويجها داخلها ، وأن البين من أقوال ربان السفينة على ما تقدم ذكره وكان محلاً لاطمئنان المحكمة أن المتهم طلب منه إنهاء خدمته حين وصول الباخرة إلى بور سعيد وإنه كان حال الضبط متهيئاً لمغادرتها فضلاً عما ثبت من أن جواز سفره كان منتهياً مما يقطع بأنه جلب المخدرات المضبوطة بقصد الدخول بها إلى البلاد ، فإذا

كان الثابت أن تلك المخدرات بلغ وزنها ٢٣٣٨ جراماً وهى كمية لا يعقل معها القول بأن جلبها كان بقصد الاستعمال الشخصى فإنه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها .... " وهو تدليل كاف وسائغ على توافر قصد الجلب ، فإن ما يثره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

□ الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/ ١٩٨٦/٦ □

**الاقرار الجمركى ودورة في نفي واثبات قضايا جلب المخدرات**

وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد أقوال الطاعن بالتحقيقات بما مؤداه أن الثلاجة التى ضبط بها المخدر مملوكة لشخص آخر سماه أعطاها له لتوصيلها إلى مصر لقاء مبلغ من النقود وأنه أقر بضبط المخدر بالثلاجة غير أنه أنكر علمه بوجوده بها ، كما أورد الحكم لدى تحصليه دفاع الطاعن أنه طلب ضم قائمة شحن الباخرة لإثبات أن الثلاجة المضبوط بها المخدر لم تكن مشحونة باسمه ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن وأطرحه فى قوله : وحيث أنه عن طلب الدفاع إحضار الثلاجة المضبوطة لمعاينتها بمعرفة المحكمة وضم قائمة شحن الباخرة و . . . . فان المحكمة ترى ذلك من قبيل الدفاع غير الجدى والمردود بأن المتهم قد أقر فى التحقيقات بان الثلاجة المضبوطة هى بذالها التى أحضرها من لبنان إلى مصر على الباخرة . وأنها هى بذالها التى عثر فيها على المخدر المضبوط وأنها هى التى ادعى أن . . . . . أعطاها له فى لبنان لتوصيلها إلى مصر، كما أنها هى التى أثبتها فى إقراره الجمركى وعلى ذلك فان المحكمة لا ترى مبررا لإجابة طلب الدفاع سالف الذكر أو قبول دفاعه المنوه عنه آنفا، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤيدا إلى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وأنه من حق محكمة النقض أن تراقب. ما إذا كان من شأن الأسباب التى يوردها الحكم أن تؤدى إلى النتيجة التى - خلص إليها، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم تبريرا لإطراحه دفاع الطاعن -حسبما تقدم بيانه - ليس من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا إلى ما رتبه عليه ، ذلك أن إقرار الطاعن بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضرها من لبنان وضبط بداخلها المخدر وأنها هى التى أثبتها بإقراره الجمركى وأن آخر أعطاها له فى

لبنان لتوصيلها إلى مصر، كل ذلك ليس من شأنه أن يؤدى بالضرورة إلى عدم صحة دفاع الطاعن بـأن دوره قد اقتصر على إدخال تلك الثلاجـة إلى البلاد بناء على طلب مالكها الحقيقى، دون أن يعلـم بـأن مخدرا قد اخفى بها، ولا يستقيم به - بالتالى - رفض طلب ضم قائمة الشحن الخاصة بالباخرة تدليلا على صحة هذا الدفاع . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال متعينا نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٣ )

لمـا كان مـن المقرر أن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقـب فـى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل علـى أن المراد بجلب المخدر هو استيراد بالـذات أو الواسطة ملحوظـاً فى ذلك وتداوله بين الناس سـواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ولا يقتصر الجلب على استيراد الجواهر المخـدرة من خارج الجمهورية بل يمتـد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى فى المواد من ٣ إلى ٦ من القرار بقانون بادى الذكر ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جريمة الجلب كما هى معرفة به فى القانون ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن القصد من الجلب على استقلال إلا إذا كان المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى شأن عدم استظهار أركان جريمة جلب المخدر .

□ الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠ □

نقل المخدر فى حكم المادة ٣٨ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة ومنها الإحراز الذى أثبته الحكم فى حق الطاعن - ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص .

□ الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ □

يبـين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصـادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

المعمـول بـه فى ٢٦ يونيه سنـة ١٩٦٣ أنه : " يقصـد بالإقليم الجمركى الأراضـى والمياه الإقليمية الخاضعـة لسيـادة الدولة " وإن الخـط الجمركى " هو الحدود السياسـة الفاصلة بين الجمهورية العربيـة المتحـدة - جمهورية مصـر العربية - والـدول المتاخمة وكذلك شواطـئ البحار المحيطة بالجمهوريـة ومـع ذلك يعتبر خطـا جمركياً قناة السويـس وشواطئ البحيرات التـى تمر بها هذه القنـاة وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخـط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه .

□ الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢١/ ١٩٨٥/٢ □

مـن المقرر أن الجلب فـى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالهـا والاتجار فيها ليس مقصوراً على استـيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربيـة وإدخالها المجال - الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هـو محدد دولياً بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعـة يتحقق بهـا نقل الجواهر المخدرة علـى خلاف الأحكام المنظمـة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشـارع أشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإداريـة المختصة ولا يمنح إلا للفئات المبينة بالمـادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمـارك إلا بموجـب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإداريـة المختصة للمرخص له بالجلب أو لمـن يحل محله فى عمله وأوجب علـى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة .

□ الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢١/ ١٩٨٥/٢ □

لمـا كان الجلـب فى حكـم القانون رقـم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فـى شان مكافحة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص

عليها فى القانون وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافياً على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب فإن ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

□ الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤/ ١/١٩٨٥ □

**مسئولية جالب المخدرات**

مناط المسئولية فى حكم جلب أو حيازة وإحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تتحقق له الحيازة المادية .

□ الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢١/ ٢/١٩٨٥ □

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما أستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

□ الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤/ ١/١٩٨٥ □

**طرح المخدر وتداوله بين الناس**

مـن المقـرر أن القانـون رقم ١٨٢ سنـة ١٩٦٠ والمعدل بالقانـون رقم ٤٠ سنـه ١٩٦٦ إذ عاقب فى المـادة ٣٣ منـه على جلب المواد المخدرة فقـد دل على أن المراد بجلب المخدر هـو استيراده بالذات أو بالواسطـة ملحوظا فـى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سـواء كان الجانى قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيـان ولا يلـزم الحكم أن يتحدث عنه على استقـلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجـه الشخصـى أو استعمالـه الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطـى لديه أو لدى من نقل المخـدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعـوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصـد منـه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز لأن .ذلـك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

لمـا كان الجلـب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فـى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون و إذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانـت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

لا تسلـم الجواهـر المخدرة التى تصـل إلى الجمارك بطريق قانوني إلا بموجـب إذن سحب كتابى

تعطيـه الجهـة الإداريـة المختصة للمرخص لـه بالجلب أو لمن يحـل محله فى عملـه وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدر تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى الجهة الإدارية المختصة

لمـا كان مـن المقرر أن الجلب فى حكم القانـون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصـر العربيـة وإدخالها المجال الخاضـع لاختصاصها الإقليمى كما هو محـدد دوليا بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشـارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإداريـة المختصة ولا يمنح إلا للفئات المبينة بالمـادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمـارك إلا بموجـب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإداريـة المختصة للمرخص له بالجلب أو لمـن يحل محله فـى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتـى الجلب والتصدر تسلم إذن السحـب أو التصديـر مـن صاحب الشـأن و إعادته إلى الجهـة الإدارية المختصـة . كما يبين من نصوص المـواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانـون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعمول بـه فى ٢٦ يونية سنـة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليـم الجمركى الأراضى والميـاه الإقليمية الخاضعة لسيـادة الدولـة، وأن الخـط الجمركى ، هو الحـدود السياسيـة الفاصلة بـين الجمهورية العربية المتحـدة – جمهورية مصر العربية – والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومـع ذلك يعتبر خطا جمركيا قناة السويس وشواطئ البحـيرات التى تمر بها هذه القناة " وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخـذ داخـل النطاق تدابير خاصـة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقـرار منه . ومفاد ذلك أن تخطـى الحدود الجمركيـة أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشـروط التى نص عليها القانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيـص المطلوب من الجهة الإدارة المنوط بها منحه يعد

جلبـا محظورا. لما كان ذلك وكان الحكم المطعـون فبه قد أثبت أن الطاعن استورد نبات الحشيش المضبوط من الهند ٤٣واجتاز به الخط الجمركى بنقل الجوهر المخدر على ظهر السفينة إلى داخل ميناء بور سعيد لبيعه فى نطاق المياه الإقليمية – على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وبغير استيفاء الشروط التى نص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددهـا فـإن ما أثبته الحكـم فى حق الطاعن يعد كافيا فى حد ذاتـه لأن ينطبق على الفعل الذى قارفـه لفـظ الجلب كما هو معرف به فى القانون بما تضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحـكام المنظمـة لجلبها فى القانـون متخطيا الخط الجمركى ومن طرحها فـى التعامل ، ويكون النعى عليه لخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

( الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ )

إن الشـارع إذ عاقـب فى المادة ٣٣ مـن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيـم استعمالهـا والاتجـار فيها المعدل بالقانون رقـم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلـب المواد المخدرة فقـد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه إو لحساب غيره متى تجاوز بفعلـه الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضـاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وإذ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالفعل عبر الحدود إلى داخـل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونـى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانـب دلالتـه الظاهرة عليها . وكان لا يشـترط لاعتبار الجانى حائزا لمـادة مخدرة أن يكون محـرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلـك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فـى حيازته الماديـة أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، وكانت المـادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أفعال سواء بحسـب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فـإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غـيره فيها و لـو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحـد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متـى وجت لدى الجانى نية التدخل تحقيقـا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث

يكـون كل منهـم قد قصد قصد الفاعـل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعنيـة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها.

(الطعن رقم ١٠١١ لسنه ٥٤ ق -جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

**تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمه الموضوع**

لمـا كان تقصـى العلـم بحقيقة الجوهر المخـدر هو من شئـون محكمه الموضـوع ، وكان الحكم قد عرضـ لدفـاع الطاعـن بانتفاء هذا العلم لديـه ورد عليه بقوله " إن ما تذرع بـه المتهم - الطاعن - ورددة محاميـه ومؤداه تخلف ركـن العلم بكنه المخدر المضبوط وبالتالى انتفاء القصد الجنائى لديه هو زعم لا يسانده دليل وضرب من الدفاع ظاهر الفساد ومردود بأن المتهم إذ استحضر معه الثلاجتـين وقد اخفى فيهما المخدر المضبوط على النحو وبالكيفية السابق للمحكمة تبيانها وهو ما لا يتأتـى إلا لحائـز توافر له من الوقـت ما يكفى لإعدادهما- وتجهيزهمـا لتكونا مخبأين للمخدر المجلـوب وإذ أقـر أنهما كانتا فى حيازته وهو فى بيروت وفتحتا فـى حضوره وعلى عينه فإن زعمه الجهـل بمحتواهمـا لا يلقى من المحكمة قبولا، ولا تسايره فيما ذهب إليه من القول بأن مصدرهما ذلـك اللبنانى الذى سماه وترى أنه من غير المستساغ فى مقتضى العقل والمنطق العادى للأمور أن تـودع الثلاجتان بيت يديه دون أن يحيط علما بمحتواهما من المخدر الذى بلغ وزنه ٣٦ كيلو جراما وبالتـالى أن يؤتمن على تلك الكميه الكبيرة مـن الحشيش على مجرد احتمال حضور من يتسلمها منه فى مصر حسبما زعم المتهم وهو ما يفترض فى المقابل قيام الاحتمال بعدم حضوره . . . ومن ثـم تعرضـ عنه المحكمة كما تطرح سائر دفاعه برمته وما قـرره شهوده إذ ترى من ظروف الحال وملابساتها ما يؤكد علم المتهم بوجود المخدر المخبأ فى الثلاجتين اللتين قدم بهما من لبنان سواء كان ذلك قد تم لحساب نفسه أو لحساب غيره وبه تتحقق مسئوليته حتى بفرض أو مع قيام احتمال وجـود حقيقى لمن زعم أنـه كان سيحضر من لبنان ليتسلمهما ففى كل الحالات يتحقق معنى جلب المخدر على النحو الذى دل عليه حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخـدرات ،، وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها و بررت به

اقتناعهـا بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط داخل. الثلاجتين كافيا فى الرد على دفاعه فى. هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه توافرا فعليا فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٢ )

**الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة جلب المخدر**

مـن المقـرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلـب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجـرد تحقق الحيازة الماديـة بـل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحـرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً .

 الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠ 

مـن المقرر أن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيهـا المعدل بالقانون رقـم ٤٠ لسنـة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منـه على جلب المواد المخدرة شدد على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلـك طرحه وتداوله بين الناس سـواء كان الجلب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجـاوز بفعله الخـط الجمركى قصدا من الشـارع إلى القضاء على انتشار المخـدرات فى المجتمع الـدولى وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقريره ومن ثم فإنه يكون مبرأ من قالة القصور فى التسبيب اللى يرميه بها الطاعن فى هذا الصدد.

( الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٢ )

وحيـث أن البـين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعـد أن أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصـر القانونية للجريمـة التى دان الطاعن بها والأدلة السائغة علـى ثبوتها فى حقه عرض لما آثـاره الدفـاع من جهله بأن " البكر" التى كان يحملـه كان يحوى جواهر مخدرة ورد عليه فى قوله وتلتفـت المحكمة عن دفاعـه بأنه لم يكن يعلم أن البكرات تحوى مادة مخـدرة وذلك لتناقضه فى

روايتـه عـن تسلمها مـن شخص آخر فى لبنـان ، إذ قرر صراحـة عند سؤاله شفويـا أن شخصا بلبنـان أعطاها له لتسليمهـا لذويه . . ثم عاد وقرر أن مخدومه الفلسطينى هناك أعطاها له على أن يحفـظ له بهـا حتى يحضر إلى موطنه بجمهورية مصر، لاستلامها - وهذا التضارب والتخبط دليـل اختلاقه لتلك الرواية بغية الدفاع عـن نفسه وخصوصا وأنها رواية غير مستساغة فى العقل ولا فى المنطق العادى للأمور فضلا عن أنه لم يرشد عن اسم ذلك الشخص أو أية دلائل تدل على صـدق روايتـه . لما كان ذلك ، و كان الثابت من المفـردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال المتهم له أصل ثابت بالأوراق وأن ما ساقه من وقائع الدعوى وظروفها يكفى للدلالة على أن الطاعن كان يعلم بالمخدر المخبأ فى" البكر " الذى كان يحمله وقت ضبطه بالدائرة الجمركية وكان الحكم قـد رد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما يكفـى لدحضه ولا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى فان النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد.

( الطعن ١٦٣١ لسنة ٥٠ ق -جلسة ١٩٨٢/٤/١ )

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعملها والاتجار فبها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية و إدخالها المجال الخاضـع لاختصاصهـا الإقليمى كما هـو محدد دوليا، بل أنه يمتد أيضـا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليهـا فى المواد مـن ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى مـن القانون المذكور ونظم فيها جلـب الجواهـر المخدرة وتصديرهـا ، فاشترط لذلـك الحصول على ترخيـص كتابى من الجهة الإداريـة المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التـى بينها بيان حصر، والطريقة التى رسمها علـى سبيـل الإلزام والوجوب ، فضـلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمـارك من تلك الجواهر إلا بموجـب إذن سحـب كتابى تعطيـه الجهة الإداريـة المختصة للمرخص له بالجلـب أو لمن يحل محله فى عمله و أيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك - الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه "يقصد بالإقليم الجمركى، الأراضى

والميـاه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة) وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهوريـة مصر والدول المتاخمـة وكذلك شواطئ، البحار المحيطـة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركيـة البحرى من الخط الجمركـى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريـا فى البحار المحيطة بـه ، أمـا النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ). ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصـول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا لما كان ذلـك وكان الحكـم المطعون فيه فد أثبت أن الطاعن فد اجتـاز بالمخدرات الخط الجمركى، وذلك بنقلها من الضفة الشرقية لقناة السويس إلى الضفة الغربية لها ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هر معرف به فى القانون

( الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنه ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ )

**افتراض العلم بالجلب ورد رائع من محكمة النقض**

لئـن كان مـن المقرر بمقتضى القواعد العامة أنه . لا يجـب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشـرا بل لمحكمة الموضوع أن تكمل الدليل مستعينـة بالعقل والمنطق، وتستخلص منه ما ترى أنه لا بـد مـؤد إليه ، إلا أن ذلك مشروط أن يكون استدلالهـا لا عيب فيه ، ويؤدى منطقا وعقلا إلى ما أنتهـى إليـه ، ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التـى أوردتها أن تؤدى إلى النتيجـة التى خلص إليها. لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن قد تأسس على أنه لم يكن على علم بالتعديلات التى أدخلت على أجهزة السيارة المحركة لإعداد المخبأ السرى الذى وجدت آثار المخدر عالقـة بـه ،- وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هـذا الدفاع بما مؤداه أن تلك التعديلات تنهض - بالإضافـة إلى تحريات الشرطة دليـلا على علمه بوجود المخبأ ومخدر الأفيون الذى كان به عند دخولـه البلاد إذ كانت التحريات باعتبارها من الدلائل لا يجوز الاعتماد عليها وحدها فى الإثبات

بـل يجب أن تكون مكملة للدليل ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم عن التعديلات التى أجريت على أجهـزة السيارة لا يفيـد ضمنا - وعلى وجه اللزوم - توافر علم الطاعـن بالمخبأ السرى وما حواه مـن مخـدر، خاصة وقد أورد الحكـم بمكوناته - فضلا عـن تقرير المهندس الفنـى - أنها لحقت تصميم السيارة بغرض إيجاد فراغ بها يخفى عن الأعين - وهو ما لا يقطع على وجه اليقين بقيام ذلك العلم - مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن نبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يكفى لنقضه .

( الطعن ٣٨٩ لسنة ٥١ ق -جلسة ١٩٨١/١١/١ )

لمـا كان القانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخـدرة إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة قد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظا فـى ذلك طرحـه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استـورد لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بنقله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى للجريمة ، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخـص أو استعماله الشخصـى، وتقدير ذلك فما يدخل فى سلطة محكمـة الموضوع التقديرية التـى تنـأى عن رقابة محكمة النقض متـى كان استخلاصها سليما ومستمدا مـن أوراق الدعوى . ولمـا كان الحكم فـد أثبت أن الكمية المضبوطة تـزن كيلو جراما وأربعة وسبعـين جراما وثمانمائة مليجرامات وأنتهى إلى أن المحكمة تعتقد فى يقين أن الطاعن اقبل إلى الديار المصرية جالبا معه المخدر بقصد طرحه للتداول ودلل على ذلك بأدلة مؤيدة تكفى لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن فـى شـأن القصد من الجلب والتدليل على ذلك بمقـدار المضبوط من المخدر لا يعلو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن ١٦٣١ لسنة ٥٥ ق -جلسة ١٩٨١/٤/٢ )

الأصـل أن المحكمـة لا تتقيد بالوصف القانونـى الذى تسبغه النيابة العامة علـى الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته

لمـا كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهـم لأن هـذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنـه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت أنه نظـرا لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة .وانتهـت إلى أن التكييـف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخـدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الإجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة اللى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هـذا التعليل إسنادا لواقعـة مادية أو أضافه عناصر جديدة تختلف عـن الواقعة التى اتخذها أمر الإحالة أساسا للوصف الذى أرتاه .

( الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٦ )

القصـد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافـر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا.

مـن المقـرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلـب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجـرد تحقق الحيازة الماديـة بـل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحـرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازهـا قانونا، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنـه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمهـا إليـه بمحتوياتهـا. فإنه كان يتعين على الحكـم المطعون فيه أن يورد ما يـبرر اقتناعه بعلم الطاعـن بوجـود ، المخدر بالثلاجة آمـا استناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معـه وبها لفافة المخدر مخبـأه فيهـا ورده على دفاعه فى هذا الشأن بقول مرسل بأن علمـه بأن ما يحرزه مخدر ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فان فيه إنشاء لقرينـه قانونية مبناها افتراضـى العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازتـه وهر ما لا يمكن إقراره

قانونـا مـا دام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجـب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا. لما كان ذلك فإن منعى الطاعن يكون فى محله .

(الطعن ٧٤٦ لسنه ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢١)

لمـا كان الحكـم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلـوب ٢٣٥ ر ٢ كيلو جراما من جوهر الحشيش أخفاهـا الطاعن فى مخبأين داخل ردائه وحذائه ودخل بها ميناء القاهرة الجرى قاما من سوريا فـان ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلـب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهـر فـى التعامـل . وإذ التزم الحكـم المطعون فيه هذا النظـر. فانه يكون قـد أصاب صحيح القانون وانتفت عنه قالة القصور.

( الطعن ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق -جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)

لمـا كان الحكـم فد أورد نى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين الثانى والثالث قاما - بناء على تكليف مـن رئيـس البحارة الطاعـن الأول - بنقـل محتويات الأجولـة العشرين التى نقلاهـا من المركب الأجنبى إلى ظهر السفينة ووضعا أكياس النايلون المعبأة بالأفيون ، التى كانت بداخل تلك الأجولة - بواقـع أربعـين كيسا فى الجوال الواحد . فى مكان خفى بجسم السفينة ، عبارة عن حاجز مفرغ صنـع بين حجـرة الماكينة وحجره الثلاجة له فتحة فى جدار هـذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشـر ولا يظهـر للعيان ، وقد أدخلا كميات الأفيون من الفتحـة وأحكما تركيب الغطاء بحيث لم يمكـن الاهتداء إليها إلا بعد قيـام رجال حرس السواحل بتفتيش السفينـة بحثا عنها قرابة ثلاث ساعـات وبعد شروعهم فى كسـر أجزاء من جدار الثلاجة، ثم استخلصـ الحكم - من واقع أدلة الثبوت فى الدعوى - توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنين بقوله وإذ يثبت من أدلة الثبوت سالفة الإشـارة إليها اشتراكهما فى تفريغ المخـدرات من حمولتها ونقلها إلى المخبأ السرى بالثلاجة فهو يفصـح عـن فعل من جانبهم يسهم بذاته فى إتمام عملية جلـب المخدر بمدلولها القانونى، لما كان ذلـك ، وكان هذا الذى ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على توافـر علم الطاعنـين بكنه الجوهر المخدر المضبـوط الذى استخرجاه بأكياسه مـن الأجولة التى

نقلاهـا من المركـب الأجنبى، وأخفياه فى مخبأ سرى بالسفينـة - توافرا فعليا - بما لا يخرج عن موجـب الاقتضـاء العقلى والمنطقـى ، فإن الحكم يكون مـبرأ من قالة القصور فـى التسبيب التى يرميه به الطاعنان .

( الطعن ١١٥٩ لسنه ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٨ )

أن الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ غير متصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خـارج جمهورية مصر العربية وإدخالهـا إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليـا فحسب ، بل أنه يمتد ليشمل كذلـك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها، فأشترط لذلـك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التـى بينهـا بيان حصـر وبالطريقة التى رسمها علـى سبيل الإلزام والوجـوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصـة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، و أيجابه على مصلحه الجمارك تسلم هـذا الإذن من صاحـب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وتحديده كيفيـة الجلب بالتفصيل ، يؤكد هـذا النظـر - فوق دلالة المعنـى اللغوى للفظ "جلب" أى ساق من موضـع إلى آخر - أن المشرع لو كان يعنـى الاستـيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامه ، ولما منعه مانع من إيراد لفظ ( استيراد ) قريـن لفـظ " تصدير " ، علـى غرار نهجه فى القـرارات الخاصة بالاستـيراد والتصدير. لما كان ذلـك ، وكان لمحكـم المطعون فيه قد اثبـت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخـدر من المركب الأجنبى خارج بوغاز رشيد - فى نطاق المياه الإقليمية - على ظهر السفينة إلى داخل البوغاز، على خلاف أحـكام القانونـين، المنظمة لجلب الجواهر المخدرة - وأخصها استيفـاء الشروط التى نص عليها والحصـول علـى الترخيـص المطلوب من الجهة التى حددهـا - فان ما أثبتـه الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون .

( الطعن ١١٥٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٨ )

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج . جمهورية مصر العربية و إدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى النصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصدرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا.

(الطعن ٣٢٠ لسنة٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ )

**طرح الجوهر المخدر فى التعامل .**

أن المراد بجلب المخدرات هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى" وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو

الإحراز لأن فكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المخدر المجلوب زنته ٢,٠٨٠ كيلو جراما ضبطت مخبأة فى مكان سرى فى حقيبة الطاعن ودخل بها ميناء الإسكندرية قادما من سوريا، فان ما أثبته الحكم من ذلك الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما لتضنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل ومن ثم فان الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة - ولو دفع بانتفائه ، وهو لم يفعله الطاعن - ما دام مستفادا بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلاله الأمر الذى يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند.

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)

الدفع ببطلان الحكم لخلو الأوراق من اذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى إعمالا لحكم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنه ١٩٦٦ قد خلا من أى قيد على حربة النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة جلب مواد مخدرة، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات لخلو الأوراق من اذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى إعمالا لحكم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون على غير سند من القانون . ولا يؤثر نى ذلك أن الاتهام الذى اسند إلى الطاعن تضمن وصفا لتهمة ثانية هى الشروع فى التهرب الجمركى ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يتناول هذه التهمة، وأنتهى إلى إدانة الطاعن عن تهمة جلب المواد المخدرة وحدها مما مفاده أنه قد أغفل القصد فى التهمة الثانية . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يوجه مطعنا فيما لم تفصل فيه محكمه الموضوع .

( الطعن ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ )

إن القانـون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة، قد دل على أن المـراد بجلب المخدر استيراده بالـذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سـواء كان الجالـب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متـى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصـدا من الشـارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الـدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهـر المجلـوب لا يفيض عن حاجـة الشخص أو استعمالـه الشخصى أو دفع المتهم بقيـام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخـدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسـه لم يحفل فـى نصه على الجلـب بالإشارة إلى القصد منـه بعكس ما أستنه فـى الحيازة أو الإحراز.

( الطعن ١٥٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٩ )

المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا، بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بهـا نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ - إلى ٦، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلـب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول علـى ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة ولا يمنـح إلا للفئـات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخـدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحبا كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن أعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . كما أن مفاد نصوص المواد الثلاث الأولى مـن قانون الجمارك الصـادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى ١٣ يونيـة سنة ١٩٦٣ أن تخطى الحـدود الجمركيـة أو الخط الجمركى بغـير استيفاء الشروط التى نص عليهـا القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها يعد جلبا محظورا. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى وذلك بنقلها

إلى الشاطئ الغربى لخليج السويس ، فان فعل الجلب يكون قد تم فعلا وحق العقاب عليه . ولا وجه للتحـدى بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيـون موسى التى جلب منها المخدر وكونها داخلـه فى المياه الإقليمية للجمهورية ما دام أن الحكـم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن الفعل تم باجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات .

( الطعن ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٤ )

دور المحكمة في تبين القصد من جلب المخدر أكان للاستعمال الشخصى أو التعاطى

متـى كان الحكـم المطعون فيه ، قد أورد فى مدوناته أن المحكمـة لم تتبين القصد من جلب المخدر كان للاستعمـال الشخصى أو التعاطى، وأن الكمية المضبوطة مع الطاعن تزن أربعة كيلو جرامات وهى تفيض عن الكمية التى يمكن معها القول بأنه قد أحضرها للتعاطى أو للاستعمال الشخصى، ورتب على ذلك أن جلبها كان بقصد دفعها للتداول ، فإن ما استند إليه الحكم فى هذا الخصوص يكون سديدا فى القانون .

(الطعن ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق -جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)

متـى كان الحكـم قد أثبت على الطاعـن أن انتقاله ومعه المخدرات مـن السفينة التى جلبها عليها مـن خارج القطر إلى القـارب الذى أوصله بها إلى الشاطئ، قـد تم بإرادته وحسب الترتيب الذى كان قد أعده من قبل فان ما اتخذه رجل البوليس من خدعه لكى ينزل فى القارب الذى أعدوه بدلا مـن الـذى كان ينتظره لا تأثير له فى ثبوت جريمة جلـب المخدرات واحترازها قبله ، إذ أن ما فعله رجل البوليس إنما كان فى سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل إرادة مرتكبها عن إتمام ما قصد مقارفته .

( الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ )

متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها أن المتهمين هم الذين دبروا جلب المواد المخدرة من الخارج و أنهـم حـين علمـوا بوصولها خفـوا لتسلمهـا ونقلوها بالفعـل إلى سيارة لهم . فـإن ما يكون من

استعانتهـم فى ذلك ببعض رجال الجيش البريطانى على ظـن أن هؤلاء سيعاونونهم فى الجريمة بتسهيـل دخـول هذه المواد إلى البـلاد، و إبلاغ هؤلاء سلطـة البوليس ، وطلب هـذه السلطة إليهم التظاهـر بقبـول المعاونـة حتى تتمكن مـن القبض على أفـراد العصابة - ذلك ليس فيه ما يرفع مسئوليـه المتهمـين عمـا وقع منهـم عن طواعيـة واختيار تنفيـذا لمقصدهم من العمـل على جلب المخـدرات ثـم وضع يدهـم عليها اثر وصولها. ولا يصـح القول بأن ذلك إنما وقـع منهم بناء على تدخل . من البوليس أو تحريض منه .

( الطعن رقم ١١١٠ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/٦/٤ )

**تصدير المخدرات**

التصديـر فى حكـم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيهـا إنما يصدق علـى كل واقعة يتحقق بهـا نقل الجواهر المخـدرة إلى خارج جمهورية مصـر العربيـة على خلاف الأحكام المنظمـة لتصديرها المنصوص عليها فـى القانون يستوى فى ذلك أن يكون التصدير لحساب المصدر نفسه أو لحساب غيره إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عـن حاجـة الشخص أو استعماله الشخصـى أو دفع المتهم بقيام قصـد التعاطى لديه أو لدى من نقـل المخـدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعـوى وملابساتها يشهد له بذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الشروع فى تصدير الجوهر المخدر فى حـق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصدير فإن الحكم و قد عرض - مع ذلك لذلك القصد واستدل من كبر الكميه المضبوطة على أن الشروع فى تصديرهـا كان بقصد ترويجها فى الخارج خاصة وان المتهم - الطاعن لم يدفع بقيام قصد آخر لديه . فتكون فد انحسرت عن الحكم دعوى القصور فى البيان أو الفساد فى الاستدلال .

( الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠ )

الأصـل انـه يجب لجلب الجواهر المخـدرة أو تصديرها الحصول على ترخيـص كتابى من الجهة الإداريـة المختصـة و لا يمنـح إلا للفئات المبينـة فى المادة الرابعـة من قانون المخـدرات ولا تسلم

الجواهـر المخـدرة التى تصـل إلى الجمارك إلا بموجـب إذن سحب كتابى تعطيـه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحه الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير.

الجلـب والتصديـر فى حكم القانـون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يصد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصـول علـى ترخيص كتابـى من الجهة الإداريـة المختصة لا يمنح إلا للفئـات المبينة فى المادة الرابعـة ولا تسلم الجواهـر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجـب إذن سحب كتابى تعطيه الجهـة الإدارية المختصـة للمرخص له بالجلـب أو لمن يحل محله فى عملـه وأوجب على مصلحه الجمـارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحـب أو التصدير من صاحب الشأن أعادته إلى الجهـة الإداريـة المختصة ومفاد ذلـك أن تخطى الحدود الجمركيـة أو الخط الجمركى بغير استثنـاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول علـى الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنـوط بهـا منحه يعد جلبـا أو تصديرا محظـورا. وإذ كان ذلك وكان مـا أورده الحكم فلما تقلم تتوافر به أركان جريمة الشروع فى تصدير الجواهر المخدرة كما هى معرفة به فى القانون وكافيا فى الدلالة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، ولا وجه للتحدى به خاض فيه الطاعن من أن لفظ التصديـر) لا يصدق إلا علـى الأفعال التى ترتكب من الفئة المبينة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ ذلـك بأنـه و لئن كان الشارع قـد اشترط لجلب الجواهر المخـدرة أو تصديرها الحصـول على ترخيص كتابى من الجهـة الإدارية المختصة لا يمنـح إلا لأشخاص والجهات التى بينهـا بيان حصر وبالطريقة التـى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فـإن العقاب واجب فى كل حالـة يتم فيها نقل المخدر على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وتصديرها سـواء وقـع الفعل المؤثم مـن تلك الفئات التى أفردهـا الشارع بالحصول علـى ترخيص الجلب أو التصديـر أو وقع مـن أشخاص غير مصرح لهم أصلا بالحصول علـى هذا الترخيص دلالة ذلك

أن المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التى تعاقب على فعل الجلب أو التصدير جاءت عامة النص وينبسط حكمها على كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب أو التصدير فان الحكم وقد عرض مع ذلك إلى القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد الاتجار فيها فإن ما يثره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٧٢٤ لسنه ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٢ )

**إحراز المخدر بقصد التعاطي - إحراز المخدر بقصد الاتجار**

لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها، ما دام أنه يقيم حكمه على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى قصد الطاعن من تصدير المخدر ورد على دفاعه أنه قصد إلى تعاطيه لا الاتجار فيه " فى قوله "أنه عن القصد من هذه الجريمة ، فإن الثابت أن ما ضبط مع المتهم يبلغ ٨٩٠ ر ٢ كيلو جرام عبارة عن أربع عشرة طربة ، فهذه الكمية تقطع بأن المتهم قصد تصديرها للاتجار فيها للتداول فى الخارج ، وهى تفيض عن حاجة المتهم ، كما زعم عند سؤاله بالشرطة وأن ادعاءه بأنه يتعاطاه ، ليس إلا بقصد تخفيف جريمته ، فإن الحكم يكون قد استدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها إنما كان بقصد الاتجار فها وهو رد سائغ على دفاع الطاعن تنحسر به عن الحكم دعوى القصور فى خصوص القصد من التصدير.

( الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ )

**الخط الجمركى - الدائرة الجمركية**

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على تصدير المواد المخدرة

فقـد دلل على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالـذات أو بالواسطة ملحوظا فى تلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه فى ذلك شأن المستقر عليه فى جلب المخدر - سواء كان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى - وهذا المعنى يحبس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج

فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا إلا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخـدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعـوى وملابساتها يشهد له ، يد على ذلك فوق دلالـه المعنى اللغوى والاصطلاحى للفـظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقـرن نصه على التصدير بالإشـارة إلى القصـد منه بعكس مـا أستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلـك يكون ترديدا للمعنى المتضمـن فى الفعل مما يتنزه عنـه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت المقصود ولا كذلك حلاوة المخدر أو إحرازه .

( الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩ )